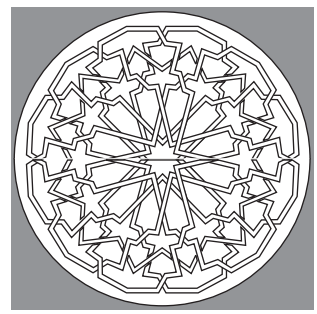

مناهج العلماء في التعامل مع النص

وأثرُها في دراسة القضايا المستجدة

د/ منى بنت إبراهيم بن لويبة
أستاذ مساعد- تخصص الفقه وأصوله
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن- الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، أنزل العلم وكرَّم العلماء، وخَصَّهُم بنيابته في الأرض وكرَّمهم في السماء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صفوة الخلق أجمعين، الذي جعل علماءَ الأمة ورثةَ الأنبياء والمرسلين، ورضي الله تعالى عن الأئمة المجتهدين، وَمَنْ تَبِعَ نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الواقع الإسلامي اليوم يواجه الكثير من التحديات الفكرية، والتغيرات الاجتماعية، والتقلبات الاقتصادية، والتطورات السياسية، والمستجدات الطبية، وهذه الأمور تُعَدُّ تحديًا كبيرًا للإسلام وعلمائه، وتَطْلُبُ منهم مضاعفةَ الجهد والاجتهاد، ومعالجةَ هذه القضايا المستجدة، وتقديمَ الحلول الشرعية لها من خلال البحث العلمي الجاد في أصول الشريعة وفروعها، وفق منهجية علمية تحافظ على الفقه الإسلامي بأدلته ومقاصده وحكمه وأسراره، وتُبعِدُ عنه صفة الجمود والتأخر، ليرى المسلمون أحكامًا تضاهي أحكام السلف في إسعافها للناس، وفي نفس الوقت تجعلهم مطمئنين إلى أنهم يعبدون ربهم وفق شريعته.

لذا كان لا بد من دراسة المناهج التي يُتَعَامل بها مع النص ومعرفةِ أوسطها؛ لأن هناك عددا من المناهج في فهم النص، والتعامل معه، والاستفادة منه، ومَرَدُّ هذا التعدد إلى طبيعة ونوعية

الأصـول والقواعد والضوابط التي يسـتند إليهـا أصحابُ كل منهج.

ثـم إن لـكل منهج رجالَه وأعلامَه، كما أن له أسسَـه وخصائصَه وآثـارَه في الحيـاة ومواجهة المسـتجدات الفقهيـة. وقد عرضْتُ لكل منهج، وعرَّفْتُ به وبأهله وأهمِّ خصائصه وآثارِه على الفقه الإسـلامي، وعلى دراسـة القضايا الفقهية المسـتجدة، وأبرزْتُ أوسط هذه المناهج وأسهبْتُ في الحديث عنه؛ لأنه منهج السلف الصالح.

أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان عِظَمِ هذا الدين وكفايته لكل زمان ومكان.

٢- إبراز مكانَة الفقه الإسلامي ومسايرته لمستجدات العصر.

٣- بيان أسـباب تعدد الاجتهادات الفقهية، واختلاف الفتاوى الشرعية بين العلماء.

٤- الوقوف على مناهج العلماء في دراسة القضايا المستجدة.

٥- إبـراز تميُّـز منهج الجمـع بين النصوص والمقاصد عن سـائر المناهج، وأنه هو منهج السلف الصالح.

أهداف البحث:

- تسـليط الضوء على مناهج العلماء في التعامل مع النص وبيان أثرها على الفقه الإسلامي.

- التعريف بأهمية منهج الجمع بين النص وروح النص ومقصده، وضرورة اعتـماده عند أهل التحقيـق؛ لأنه المنهج الذي يعبر عن حقيقـة الإسـلام الذي يجمع بـين النصوص ومقـررات العقل، ومصالح الناس في معاشهم ومعادهم.

- بيـان معـالم منهـج الجمـع، وخصائصـه، وفوائـده، وآثاره في دراسة القضايا المستجدة.

منهج البحث:

تـم بحـث الموضـوع وفـق المنهـج العلمـي المتبـع القائـم عـلى الاستقراء والتحليل، وتوثيق النصوص والنقول من مصادرها، وتخريج الآيات والأحاديث، وشرح الكلمات الغريبة مع ترتيب الموضوعات؛ ليسهل الرجوع إليها.

وقـد عرضت لـكل منهج وعرَّفْـتُ به وبأهله وأهـم خصائصه وآثـاره عـلى الفقـه الإسـلامي، وأبرزْتُ أوسـط هـذه المناهج، وأسهبْتُ في الحديث عنه؛ لأنه منهج السلف الصالح.

خطة البحث:

تتلخص خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة.

المقدمـة: فيهـا التعريـف بأهمية الموضـوع، والهدف مـن البحث وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: تعريف بعنوان البحث.

أما المباحث فهي:

المبحث الأول: مناهج العلماء في فهم النص والتعامل معه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهج النصوص (المنهج الظاهري).

المطلب الثاني: المنهج المقاصدي.

المطلب الثالث: المنهج العقلي.

المطلب الرابع: منهج الجمع بين النصوص والمقاصد.

المبحـث الثاني: تطبيقات فقهيـة لأثر المناهج في دراسـة القضايا المستجدة.

أما **الخاتمة** فلخصْتُ فيها نتائجَ البحث وأهمَّ التوصيات.

وختامًـا فهذا جُهْدُ مُقِـلٍّ، فإن أصبتُ فبفضل مـن الله وتوفيقه، وإن أخطأتُ فحسـبي أني اجتهدت، أسأل الله العظيم أن ينفعنا بـما علمنا، وأن يزيدنا علـمًا. والحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

التمهيد
(تعريف بعنوان البحث)

التعريف بالمنهج

المنهج لغة: مأخوذ من مادة (نَهَجَ) والنَّهْجُ: الطريق، ونَهَجَ لِيَ الْأَمْرَ: أوضحه، وفلانٌ نَهَجَ سبيلَ فلانٍ: سَلَكَ مَسْلَكَهُ، والجمع نُهُجٌ، ومَنَاهِج. وعلى هذا فالمنهج في اللغة: الطريق الواضح المستقيم(١).

وفي الاصطلاح: عُرِّف المنهج في الاصطلاح بتعريفات كثيرة منها: أن المنهج: «فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حيث نكون بها جاهلين، أو البرهنة عليها للآخرين حيث نكون بها عارفين(٢).

والمنهج المقصود هنا هو: (المنهج التأملي) الذي يسير فيه العقل سيرًا مقصودًا وفق خطوات معينة وقواعد معلومة ومحددة سلفًا(٣).

ومن المعلوم أن لكل بحث مناهجه، وتختلف هذه المناهج من علم إلى علم، ومن أمة إلى أمة.

التعريف بالنص:

النصوص: جمع نَصٍّ، والنَّصُّ في اللغة: الظهور والارتفاع، ومنه المِنَصَّةُ التي تجلس عليها العروس(٤).

ويطلق في الاصطلاح على معانٍ:

أحدها: مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول.

الثاني: ما يذكر في باب القياس، وهو مقابل الإيماء.

الثالث: ما يقابل الظاهر، وهو: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، أو ما يفيد بنفسه من غير احتمال. والمعنى المراد هنا الأول(٥).

القضايا المستجدة:

القضايا لغة: جمع قَضِيَّةٍ، وهي مأخوذة من قَضَى، وهي الأمر المتنازَع عليه.

أما المستجدة لغة: فهي منِ اسْتَجَدَّ الشيءَ: أي استحدثه، أو صيَّرَه جديدًا.

تعريف القضايا المستجدة باعتبارها لقبًا:

تُعَرَّف القضايا المستجدة اصطلاحًا بأنها: المسائل المستحدثة التي تُعْرَض على المجتهد ليبين الحكم الشرعي فيها.

وعُرِّفَتْ بتعريف آخر بأنها: «القضايا العميقة التي استحدثها الناسُ في عصورهم الحاضرة، أو القضية التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال، أو القضية التي تحمل اسمًا جديدًا، أو القضية التي تتكون من عدة صور قديمة وتحتاج إلى حكم شرعي. ويطلق أيضًا على هذه القضايا اسم: الواقعات، والنوازل»(٦).

(١) ينظر: لسان العرب (٢/ ٣٨٣) مادة: (ن. هـ. ج).
(٢) ينظر: منهجية البحث العلمي، ص١٤.
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) ينظر: لسان العرب (٧/ ٩٧) مادة (ن.ص.ص).
(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٧٣)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٢٧)، قواعد الأصول لصَفِيِّ الدين الحنبلي، ص٥١.
(٦) التكييف الفقهي للقضايا المستجدة، محمد شبير، ص٨٦.

المبحث الأول:
مناهج العلماء في فهم النص والتعامل معه

وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: منهج النصوص (النص الظاهري).
المطلب الثاني: المنهج المقاصدي.
المطلب الثالث: المنهج العقلي.
المطلب الرابع: منهج الجمع بين النصوص والمقاصد.

المطلب الأول:
منهج النصوص (المنهج الظاهري)

يقوم هذا المنهج على الأخذ بظواهر النصوص والتشبث بها وعدم الالتفات إلى ما وراء تلك النصوص من مقاصد وأسرار وحِكَم وعلل، وترتب على ذلك رفضُ القياس والاستحسانِ والتعليلِ وسائرِ أوجه الرأي.

وينسب هذا المنهج إلى داود الظاهري (ت: ٢٧٠ هجرية)، وانتصر له بقوةٍ ابنُ حزم الظاهريُّ (ت: ٤٥٦ هجرية) حيث أصَّل ونَظَّر هذا المنهج، ويُطلَق على أتباعه الظاهرية.

وقد تبع هذا المنهجَ فئاتٌ من المتأخرين والمعاصرين سمَّاهم الدكتور القرضاوي (الظاهرية الجدد)[١]، وَرِثُوا عنهم الحَرْفِيَّةَ والجمودَ على ظاهر النصوص وإن لم يَرِثُوا عنهم سعةَ العلم ولا سيما فيما يتصل بالحديث والآثار.

أهم خصائص هذا المنهج:

التمسك بظواهر النصوص دون الخوض في حِكَمِها وأسرارها ومقاصدها، وبطلان القياس والتعليل إلا فيما ظهر، والاعتداد بالرأي، والإنكار على المخالفين.

آثار هذا المنهج على الفقه الإسلامي:

- إنكار الكثير من المصالح المتجددة، وعدم ربطها بالمقاصد الكلية.
- البعد عن فهم حقيقة الفقه الإسلامي؛ لأن خاصة الفقه في الدين: معرفة حكم الشريعة ومقاصدها ومحاسنها[٢].
- انحطاط الفقه وانقطاعه عن القضايا المتجددة، قال ابن عاشور: «من أسباب انحطاط الفقه وتخلفه: إهمال النظر في مقاصد الشريعة»[٣].
- شيوع التقليد وتوقف حركة الاجتهاد، وظهور التعصب المذهبي[٤].
- الأخذ بظاهر النص والقطع بالحكم الشرعي بمجرد النظر فيه دون طلب لتفسير الصحابة والتابعين، ودون مراعاة لمقاصد الشرع وغاياته، إنما هو في الحقيقة خروج عن النص، وجمود على اللفظ، وهو ما ذَمَّهُ أغلب الفقهاء، يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «إن اتِّبَاعَ ظواهر القرآن من غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم ببادئ الرأي والنظر الأول هو الذي نبه عليه قوله في الحديث: ((يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم))[٥]، ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض ويضاد المشي على الصراط المستقيم، ومن هنا ذم بعضُ العلماء رأيَ داود الظاهريِّ، وقالوا: إنها بدعة ظهرت بعد المائتين»[٦].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: «ما مِثْلُ مَنْ وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يُرَاعِ المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تُسَلِّم على صاحب بدعة، فقبَّل يده ورِجْلَه ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض، وقال: لم تقل لي: ائتني بها»[٧].

- أن هذا المنهج النصي والحرفي أوقع الأمة في عنت ومشقة، وحَمَّلَهم حرجا شديدا، وأورثهم جمودا وتقليدا، ومن الأمثلة على فتاواهم المبنية على ظاهر النص، منعُ المرأة من العمل

(١) ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة للدكتور القرضاوي، ص٣٩.
(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٣٥٤).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص١٨٣.
(٤) ينظر: بحث «أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين، للأستاذ عبد الله العزي» المقدم إلى ندوة التقنية والتجديد بسلطنة عمان، ٢٠٠٨، ص٢٧.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ حديث رقم: (٢٣٤٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم: (١٠٦٤).
(٦) الموافقات (١/ ٨٠).
(٧) كتابه: إعلام الموقعين ٣/ ١١٥.

حتى لو كانت في حاجة إليه، وعدم إعطاء صفة الثَّمَنِيَّة للنقود الورقية المعاصرة، وبالتالي عدم وجوب الزكاة فيها وعدم دخول الربا فيها وغير ذلك.

- انحسار الوعي الإسلامي وغياب التصور الصحيح للقضايا الفقهية المستجدة.

المطلب الثاني
(المنهج المقاصدي)

قبل التحدث عن المنهج المقاصدي وخصائصه وآثاره نقف على مفهوم المقاصد الشرعية عند العلماء باختصار.

تعريف المقاصد لغة: المَقَاصِدُ جمع مَقْصَد، والمَقْصَدُ: المُرَادُ والحَجُّ والأَمُّ والغايةُ والغرضُ، تقول: أنت مقصدي ومرادي وحاجتي وغايتي وغرضي، كله بمعنًى، ويقال: مقاصد النحو: أغراضه ومهماته. ومقاصد الطرق مراشدها، ويقال: هذا مقصد من المقاصد، أي ركيزة من الركائز، وقد قسَّم كثيرٌ من العلماء كتبَهم على مقاصد أي ركائز.

والقَصْدُ: طلبُ الشيء وإتيانُه، واستقامَةُ الطَّرِيقِ وبيانه كقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل: ٩] أي على الله تَبْيِينُ الطريقِ المستقيم، وطَرِيقٌ قاصِدٌ: سَهْلٌ مُستقيمٌ.

والقَاصِدُ: القَرِيبُ، كقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ [المائدة: ٤٢].

ولعل أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للمقاصد هو: طلب الشيء وإتيانه.

ثم إن المقاصد تقترن بالشريعة فلا بد من تعريفها فنقول:

تعريف الشريعة لغة: المورد والطريقة والدِّين والمِلة والمنهاج والسنة.

يقال: شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعًا وشُروعًا تناولَ الماءَ بِفِيهِ، وشَرَعَتِ الدوابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعًا وشُرُوعًا أَي دخلت، واشتُقَّ من ذلك الشِّرْعة في الدِّين، والشَّريعة. قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨].

وسُمِّيَت الشَّريعةُ تَشبيهًا بشَريعَةِ الماءِ بحيثُ إنَّ مَنْ شَرَعَ فيها على الحَقيقة المَصدوقَةِ رَوِيَ وتَطَهَّرَ، وقيل: الشَّريعَةُ: الظَّاهرُ المُستقيمُ من المَذاهِبِ كالشِّرْعَةِ بالكسر[1].

تعريف الشريعة في الاصطلاح: تطلق الشريعة في الاصطلاح على معنيين عامٍّ وخاصٍّ، فبالمعنى الأول هي: ما جاء عن الله ورسوله، واتفقت عليه الأمة، واجتهد به الأئمة من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق.

وعرفها آخرون بأنها هي: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[2].

أما بالمعنى الخاص فتطلق على الأحكام العملية دون الاعتقادية والأخلاق، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الفقهاء المتأخرين في زمانه خَصُّوا الشريعةَ بالأحكام العملية[3].

وبعد تعريفِ جُزئَيْ مقاصد الشريعة لا بد أن نَخلُصَ إلى تعريف مقاصد الشريعة كمُرَكَّبٍ فنقول: لم يتعرض الأقدمون لتعريف مقاصد الشريعة؛ فقد اكتفَوا ببيان مفرداتها، وأما المعاصرون الذين كتبوا في هذا الموضوع فقد حاول كل واحد أن يدنو من التعريف الجامع المانع:

فقال ابن عاشور: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[4].

وقال الفاسي: المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[5].

وقال الريسوني: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[6].

وقال الزحيلي: هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٩٥، لسان العرب ٣/ ١٧٥، تاج العروس ٩/ ٣٦.
(٢) الموسوعة الفقهية ١/ ١٦.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ١٣٤.
(٤) كتابه: مقاصد الشريعة، ص٥١.
(٥) كتابه: مقاصد الشريعة ومكارمها، ص٣.
(٦) كتابه: فلسفة مقاصد التشريع، ص٧.

أو معظمها[1].

وحاول بعض المتخصصين أن يضبطها فقال: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد[2]

ولعل أقرب التعريفات أن يقال: مقاصد الشريعة هي المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

قال الإمام الغزالي: «نعني بالمصلحة المحافظةَ على مقصود الشرع، ومقصودُ الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[3].

وقد افتتن كثيرون بقضية المقاصد فجعلوها مُرَادَةً لذاتها دون التقيد بقيود الشريعة بل النظر فقط للمصلحة.

والمنهج المقاصدي المنفرد عن القيود يقوم على تعطيل النصوص وإغفالها والإعراض عنها، بدعوى الاهتمام بالمقاصد والمصالح، وأن الدِّين جوهر لا شكل، ويلجأ أصحاب هذا المنهج إلى تأويل الآيات والتشكيك في الأحاديث النبوية، وهذا المنهج على النقيض من المنهج الظاهري.

ومن أبرز سمات أتباع هذا المنهج الجهل بعلوم الشريعة كعلم الأصول والفقه والحديث، والجرأة على القول من غير علم.

وأتباع هذا المنهج في الغالب جماعة من العلمانيين نشؤوا في الغرب وتأثروا بأفكارهم، وأغلبهم لم يعرف الفقه الإسلامي إلا من بوابة الاستشراق، وقد سماهم الدكتور القرضاوي[4] بالمعطلة الجدد، ويرتكز تعطيلهم في مجال الشريعة.

ومن أهم خصائص هذا المنهج:

- إعلاء وتقديم المصلحة على الوحي.
- ادعاء جمود الفقه وانحساره في قوالب المنظومة الأصولية السلفية، وأنه أسس على أحكام لم تعد مسايرة لمستجدات العصر[5].
- ادعاء استقلالية المقاصد عن النصوص بحيث تصبح المصلحة المجردة من ضوابطها الشرعية هي المعيار الأول للحكم على جزئيات الشريعة.

وكان من آثار هذا المنهج على الفقه والاجتهاد:

- تهميش النص والتشبث بالمصلحة المجردة من ضوابطها، وقد أدى هذا إلى تمييع مفهوم الاجتهاد والذي يرتكز في الأساس على التواصل الفاعل بين العقل والنص والمصلحة.
- التركيز على المقاصد والضغط على استقلاليتها عن أدلة الشرع، وقد أدى هذا إلى حاكمية المصلحة المجردة من أي ضابط.
- تقديم المصلحة على النص أوجَدَ ما يسمى بالاجتهاد الاستسلامي أو الانهزامي الذي رسخ التبعية للغير تحت ستار المصلحة، كالمطالبة بإباحة الربا لمصلحة الاقتصاد، وإباحة الخمر من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياحة، وتعطيل الحدود لمصلحة إظهار الإسلام في صورة تنسجم مع التوجه العالمي السائد[6].

وهذا المنهج يمثل خطرًا على الإسلام يترتب عليه تهميش النصوص الشرعية وإهدارها والاكتفاء بالمقاصد مع تفسيرها تفسيرا فضفاضا، وإلغاء الفقه الإسلامي واتهامه بالعجز عن مواجهة التطور والتقدم؛ علمًا أن هذه المزاعم باطلة لأن الشريعة الإسلامية ما عجزت عن مواجهة التطور والتقدم، وأن في أدلتها النصية وفي مقاصدها قدرة على احتواء جميع القضايا والمسائل والحوادث.

المطلب الثالث:
(المنهج العقلي)

يقوم هذا المنهج على تقديم العقل على النص، وإخضاع النص الشرعي للعقل، فإن كان موافقًا له قُبِلَ، وإن كان هناك تعارض

(١) كتابه: أصول الفقه الإسلامي، ٢/ ١٠١٧.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص٣٧.
(٣) كتابه: المستصفى من علم الأصول، ٢/ ٤٨١.
(٤) كتابه: دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص٨٥.
(٥) ينظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، د. عبد القادر بن حرز الله، ص١٦٣.
(٦) ينظر: أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين للشيخ عبد الله العزي، ص٤٧.

بين النص والعقل يؤول النص ويؤخذ بحكم العقل[1].

وهذا المنهج امتداد للفكر الاعتزالي الذي كان موجودًا في القرن الثالث الهجري، ثم أحيي في عهد الاستعمار الأوروبي، عن طريق نشر كتب هذا المذهب المندثر.

ومن أشهر رجال هذا الفكر والمنهج، جمال الدين الأفغاني[2].

ومن أبرز سمات أتباع هذا المنهج الجهل بالشريعة ومصادرها وأصولها ومقاصدها، والجرأة على القول والتطاول على النصوص.

ومن أبرز خصائص هذا المنهج:

- إعادة النظر في الإسلام أصولًا وفروعًا، وتطبيق منهجية نقدية غربية تؤدي إلى زعزعة الثقة في الثوابت والتشكيك فيها.
- التأثر بمقالات المستشرقين حول القرآن والسنة والشريعة، واعتماد مناهجهم النقدية في ذلك.
- التأكيد على عدم فرض أي قيود على الفكر والعقل مهما كان الثمن حتى وإن أدى إلى التشكيك بصحة القرآن والسنة[3].
- إعلاء وتقديم العقل على الوحي.

ومن آثار هذا المنهج:

- الرفع من شأن العقل، وتحكيمُه في قضايا الشرع، وإعطاؤه مرتبة سابقة للكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- تأويل الآيات والأحاديث المتواترة تقليدًا لمسلك المعتزلة القدماء، وتأثرًا بالفكر الاستشراقي الغربي.
- رد الأحاديث الصحيحة بدعوى أنها آحاد وأنها متعارضة مع العقل كأحاديث المعجزات، وأشراط الساعة وغير ذلك[4].

وهذا المنهج مرفوض في الشريعة الإسلامية؛ لأن الإسلام يحترم العقل ويعتز به وأعلى من قيمته في نصوص القرآن، ولكنْ لا يجوز أن يكون العقل هو الحاكم على الشرع؛ لأن العقل مهما بلغ من الذروة والكمال فإنه يبقى قاصرًا عن إدراك بعض الحقائق.

(١) ينظر: محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته للغامدي ٢/ ٨٥٤.
(٢) ينظر: المدرسة العقلية للتفسير للرومي، ص٩٠.
(٣) ينظر: محاولات التجديد في أصول الفقه ٢/ ٨٥٢.
(٤) ينظر: خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته، للقاضي برهون، ص٣٤٥.

المطلب الرابع
(منهج الجمع بين النصوص والمقاصد)

سبق التعريف بالمقاصد والنصوص، وقد ذكر العلماء أن العلاقة بين النصوص والمقاصد علاقة قوية؛ لأن المقاصد مبنية على النصوص ومستخلصة منها، وهذا ثابت بالاستقراء والتتبع والاستنتاج. وفي الواقع يعتبر هذا المنهج مذهب أهل السنة والجماعة الذي يضم المذاهب الأربعة.

قال العز بن عبد السلام: «وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم»[5].

وكذلك يقول الإمام الشاطبي: «والمعتمد أننا اسْتَقْرَيْنَا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد»[6].

وقال العلامة علال الفاسي: «والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام»[7].

وقال العطار: «إذًا المقصود من الشرائع المصالح؛ كما علم بالاستقراء»[8].

ومما يؤكد العلاقة بين النصوص والمقاصد أن كثيرًا من النصوص الواردة في الكتاب والسنة تتبع ببيان حكمها ومقاصدها المترتبة عليها، منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقال صلى الله عليه وسلم في النكاح: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[9].

(٥) قواعد الأحكام (٢/ ١٦٠).
(٦) الموافقات للشاطبي (٢/ ٧).
(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص٤٧.
(٨) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٢٧.
(٩) أخرجه البخاري، كتاب النكاح حديث رقم: (٥٠٦٥).

ونظـرا لهذه العلاقة القوية بينهـما فإنه يجب الجمع بين النصوص والمقاصـد؛ لأن في الجمـع إعـمالا لـكلا الدليلـين معـا: الدليـل الجزئي الخاص، وهو النص الشرعي المعين من الكتاب والسنة، والدليـل الكلي العام، وهو ما دلت عليـه قواعد الشريعة العامة وأصولها الكلية.

والعلم بمقاصد الشريعة ليس مقصودًا لذاته وإنما هو للاستفادة منـه في فهـم النصـوص وتوجيهها، لا سـيما في النصـوص ظنية الدلالة؛ إذ يسـتعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد وتوجيه معنى النص بما يخدمها[1].

وقد فهـم الصحابة رضـوان الله عليهم هذه العلاقـة القوية بين النصوص والمقاصد، فكان منهجهم في معالجة القضايا المستجدة في عصرهم فهم النصوص الشرعية وربطها بالمقاصد والغايات، وربط الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول،كما فعل الصحابة في جمع القرآن مثلا، فقد روى زيد بن ثابت قال: «أرسـل إليَّ أبو بكـر مقتلَ أهل اليمامة فـإذا عنده عمر بن الخطاب فقال: إن هذا أتـاني فأخبرني أن القتل قد اسْـتَحَرَّ بِقُرَّاءِ القـرآن في هذا الموطن -يعنـي يوم اليمامة-، وإني أخاف أن يَسْـتَحِرَّ القتلُ بقراء القرآن في سـائر المواطن فيذهـب القرآن، وقد رأيـت أن نجمعه فقلت لـه: -يعنـي لعمر- كيف نفعل شـيئا لم يفعله رسـول الله -صلى الله عليه وسـلم-؟ فقال لي عمر: هو والله خير، فلم يزل بي عمر حتـى شرح الله صـدري للـذي شرح له صدره ورأيـت فيه مثل الـذي رأى عمـر، قال زيـد وعمر عنده جالـس لا يتكلم: فقال أبو بكر: إنك شـاب عاقـل لا نَتَّهِمُكَ وقد كنـت تكتب الوحي لرسـول الله -صـلى الله عليـه وسـلم- فاجمعه. قال زيـد: فوالله لـو كلفوني نقـلَ جبل من الجبال مـا كان بأثقل عليَّ ممـا أمرني به مـن جمع القرآن، فقلت: كيف تفعلون شـيئا لم يفعله رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- قال: هـو والله خير، فلم يـزل أبو بكر يراجعنـي حتـى شرح الله صدري للذي شرح لـه صدر أبي بكر وعمر ورأيت فيه الذي رَأَيَا»[2].

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٢١٨، الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعيم جغيم، ص٤٦.

(٢) أخرجـه أحمـد في المسـند، حديـث رقـم: (٢١٦٨٣)، والبخـاري، حديـث رقـم: (٤٧٠١)، والترمـذي، حديـث رقـم: (٣١٠٣) وقـال: حسـن صحيح. والنَّسـائي في السنن الكبرى، حديث رقم: (١١٤٠١).

(٣) الموافقات للشاطبي ٥/ ٢٣٠.

(٤) ويسـميه أصحاب المذاهب الأربعة تحقيق المناط، وهو: النظر والاجتهاد في معرفة وجـود العلـة في آحـاد الصـور بعـد معرفتها في نفسـها، سـواء عرفت بالنـص، كجهة القبلة التي هي مناط وجود اسـتقبالها المشـار إليه بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَـطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، أو بالإجماع، أو الاسـتنباط، كالشـدة المُطْرِبَة التي هي مناط تحريم شرب الخمر، فالنظر في كون هذه الجهة جهة القبلة في حال الاشـتباه، وكون الشـخص عَدْلًا، وكون النبيذ خمرا للشِّـدَّةِ المُطْرِبَة المظنونة بالاجتهاد، وكذلك تحقيق المثل في قوله تعالى: ﴿فَجَـزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائـدة: ٩٥]. قال ابن قاضي الجبل وغيره: «ولا نعـرف خلافـا في صحة الاحتجاج بـه إذا كانت العلـة معلومة بالنـص أو الإجماع، إنما الخلاف فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط». وذكر الموفق والفخر والطوفي من جملة تحقيق المناط اعتبار العلة المنصوص عليها في أماكنها لقوله: "إنها من الطوافين عليكم" فيعتبر الأمر في كل طائف. التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٤٥٥.

(٥) زاد المعاد ٥/ ٦٦٥.

(٦) الموافقات ١/ ٢٠١.

وهـذا المنهـج منهج معتدل بـين المناهـج الثلاثة التـي ذكرناها، يؤخذ من تنبيه الشاطبي -رحمه الله- في قوله: «فأصحاب الرأي جـرَّدُوا المعاني فنظـروا في الشريعة بها، واطَّرَحُـوا خصوصيات الألفـاظ، والظاهريـة جـرَّدُوا مقتضيـات الألفـاظ فنظـروا في الشريعة بهـا، واطَّرَحُوا خصوصيات المعاني القياسـية، ولم تنزل واحـدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظـرت فيه الأخرى، بناء على ما اعتمدته في فهم الشريعة»[3].

أسس ومرتكزات منهج الجمع بين النصوص والمقاصد:

يؤسس هذا المنهج على جملة من الأمور نذكر أهمها باختصار:

- تعليل النص والخوض في أغواره وأسراره لتعرف مقاصد الشارع الحكيم من النص[4].

وقد ذهب جماهير أهل العلم من السـلف والخلف إلى أن أحكام الشريعة في جملتها معللة، وأن لها مقاصد في كل ما شرعته، وهذه المقاصد مفهومة ومعقولة في الجملة إلا بعض الأحكام التعبدية.

قـال ابن القيـم: «ليس في الشريعـة حكم إلا ولـه حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم»[5].

قـال الشـاطبي: «وقـد علـم أن العبـادات قد وضعـت لمصالح العبـاد في الدنيا أو في الآخرة عـلى الجملة، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل»[6].

وهذا التعليل لأحكام الشريعة عرفت به مقاصد الشارع الحكيم من النصوص، وبها اتسع مجال الفقه الإسلامي في معالجة مشكلات الناس وقضاياهم المستجدة.

● التمييز بين الوسائل الثابتة والوسائل المتغيرة:

من مرتكزات هذا المنهج التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة؛ لأن الشارع قرر المقصد الشرعي دون تعيين وسيلة له. وترك الناسَ أحرارًا ليختاروا الوسيلة المناسبة؛ لأن الوسائل قابلة للتغير والاختلاف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف والظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

ومثال ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، ولكن لم يعين وسيلة لذلك بل تركها للمسلمين يجتهدون في اختيارها وتحديدها حسب الزمان والمكان.

وهكذا في جميع المقاصد، فإن الشارع ترك تحديد الوسائل للتوسعة على الناس وتيسيرًا عليهم، بشرط المحافظة على المقاصد الأصلية[١].

● الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات:

من مرتكزات منهج الجمع الملاءمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات الزمان والمكان والحال.

فالثوابت لا يمكن المساس بها، ولا يدخُلُها الاجتهادُ كالعقائد، وأركانِ الإسلام، والأحكام الشرعية القطعية، والمحرماتِ القطعية، وأمهاتِ الفضائلِ الأخلاقية، أما عدا ذلك من الأحكام الفرعية والجزئية فهو من المتغيرات القابلة للاجتهاد والتجديد والتطوير[٢].

● فهم النص وربطه بكليات الشريعة وأصولها العامة:

والمراد بفهم النص إن كان قرآنًا، فهم سياقِهِ وأسباب نزولِهِ ومعرفة معانيه، وعَامِّهِ وخَاصِّهِ، ومُطْلَقِهِ ومُقَيَّدِهِ، وأساليبه ودلالاته، ونَاسِخِهِ ومَنْسُوخِهِ وغير ذلك.

وإن كان النص من السنة فيفهم أسباب وُرُودِهِ، وصَحِيحِهِ وضَعِيفِهِ، ومعرفة معانيه، وعامِّهِ وخَاصِّهِ، ومُطْلَقِهِ ومُقَيَّدِهِ، ونَاسِخِهِ ومَنْسُوخِهِ، وكل ما يساعد على حسن الفهم والاستنباط.

والفقه الصحيح هو الذي ينظر إلى النصوص من القرآن والسنة موصولة بمقاصد الشرع وكلياته وأصوله العامة، قال ابن القيم -رحمه الله-: «ينبغي أن يفهم عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- مرادُه من غير غُلُوٍّ ولا تقصير، فلا يُحَمَّل كلامُه ما لا يحتمله ولا يُقْصَرُ به عن مراده وما قصده من الهُدَى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة»[٣].

● البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم:

مِنْ أُسُسِ هذا المنهج أن المجتهد إذا عرضت عليه أي مسألة لا بد له قبل إصدار الحكم فيها من فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وأنها مبنية على اعتبار المصالح برتبها الثلاث -الضروريات والحاجيات والتحسينات- حتى يتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، وذلك بواسطة معرفة العربية وأحكام القرآن والسنة والعلل الظاهرة والباطنة، والاهتداء بالصحابة في فهم النصوص وربطها بالمقاصد والغايات، حتى يكون استنباطه وحكمه مبنيا على علم يتحقق به مسايرة الواقع المعاصر ونزع صفة الجمود والتخلف عن الفقه الإسلامي.

خصائص منهج الجمع بين النصوص والمقاصد:

يتميز هذا المنهج بجملة من الخصائص والصفات التي تميزه عن غيره من المناهج الأخرى منها:

● يحقق التكامل المطلوب بين النصوص والمقاصد الشرعية:

إن العلاقة بين النصوص والمقاصد علاقة قوية حميمة؛ لأن المقاصد مبنية على النصوص ومستخلصة منها، وهذا ثابت بالاستقراء والتتبع والاستنتاج، قال العلامة علال الفاسي: "والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام"[٤].

(١) ينظر دراسة في فقه مقاصد الشريعة للدكتور القرضاوي، ص١٧٧.
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) كتابه: الروح، ص٢٤٨.
(٤) كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص٤٧.

ومن خصائص هذا المنهج تحقيق التكامل بين النصوص والمقاصد بمعرفة المعاني والدلالات للألفاظ الشرعية، والوصول إلى دلالة النصوص ومقاصدها؛ لتحديد مرتبتها التي تنتمي إليها، وتمحيص الثابت المتحقق من المتوهم المظنون، ليعتبر الأولى ويلغى الثاني، ثم الموازنة العلمية الدقيقة بين تلك المقاصد متى تزاحمت وتجاذبت المسألة.

● تمكين المجتهد من تلافي الأخطاء المنهجية عند دراسة القضايا المستجدة:

من المعلوم أن من واجبات الفقيه المجتهد عند النظر في أحكام النوازل الفقهية ومن دواعي إصابته للحق النظرَ في النصوص مع الوقوف على مقاصدها ومدلولاتها؛ لأن الشريعة مبنية عليها، ومن أظهر الأخطاء المنهجية التي يقع فيها المجتهد عند البحث في أحكام النوازل خطآن هما:

الإغفال والإهمال للمقاصد؛ فلا تُراعَى كما ينبغي فتخرج الفتوى خالية من البعد المقاصدي، وربما كان هذا سببا لخطئها وعدم صحتها، أو المبالغة في إعمال المقاصد حتى تغفل النصوص، ومنهج الجمع يُمَكِّن المجتهدَ من ربط الأصول بالفروع والأحكام بالمقاصد وتنزيل النصوص الشرعية على الوقائع.

● الإيمان بحكمة الشريعة وتضمنها لمصالح الخلق:

من خصائص هذا المنهج الإيمان بسمو الشريعة وحكمتها وتضمنها لكل ما يحتاج إليه الخلق في معاشهم ومعادهم، وأن الأحكام الشرعية تستهدف تحقيق مصالح للناس، أو دفعَ مفاسد عنهم، وأنها منزهة عن العبث لأنها مُنَزَّلَةٌ من عليم خبير حكيم. قال ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[1]

● وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر:

ومن خصائص هذا المنهج أنه منهج واقعي يقوم على وصل النصوص بواقع الحياة، ويظهر ذلك في حرص علماء هذا المنهج على إيجاد الحلول لكل المشكلات؛ ليقينهم بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان[2].

● تَبَنِّي خط التيسير في إفتاء الناس والتخفيف عليهم:

من خصائص هذا المنهج أنه يتبنى خطَّ التيسير والتخفيف عن الناس، كما هو منهج القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وليس معنى هذا تأويل النصوص بحثًا عن الأيسر والأسهل على الناس، بل هو يتدبر النصوص ويتعمق في فهمها ليبحث عن يُسْرِ الدين الذي أودعه الله فيها.

● ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض:

من خصائص هذا المنهج أن المجتهد لا ينظر للأحكام الشرعية مُجَزَّأَةً، بل يربط بين أجزائها، حتى يستطيع أن يحل كثيرًا من المشاكل التي تعتريه.

● إحياء الفكر التجديدي:

من خصائص هذا المنهج إحياء الفكر حيث يجعل مقاصدَ الشريعة جوهر التجديد وأساس الاجتهاد، للانطلاق من أصول الشريعة الكلية والمقاصد العامة، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة مآلات الأفعال، بهدف تجديد النظر في نصوص الشرع ومقاصده في ضوء ما يستجد في حياة الناس من قضايا بما يُثْبِتُ أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان[3].

● تحقيق التكامل بين العقل والنقل والمقصد:

فهذا المنهج يدعو العقل ويشجعه للبحث والنظر في فهم النص بالاستقراء والتعليل؛ لأن النصوص الشرعية ليست مجردة عن الدلالة العقلية المقاصدية، بل تتضمن أعلى الدلالات العقلية، والعقلُ الإسلاميُّ يدرك أنه ما من شيء في الوجود من المخلوقات إلا وتحكمه السنن وتضبطه القوانين ويسير إلى هدف وغاية، وبهذا يقوم صريح العقل مع صحيح النص في بيان مراد الله سبحانه وتعالى[4].

(١) كتابه: إعلام الموقعين ٣/ ٣١.

(٢) ينظر: دراسة في فقه مقاصد الشريعة، للدكتور القرضاوي، ص١٤٧.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد المعاصر للدكتور نور الدين قراط، مجلة البيان، العدد ٢٦٦.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ص٥٢، ودرء تعارض العقل والنقل ١/ ١٤٤.

● النظرة المعتدلة والمتوازنة لكل أمور الدين والدنيا:
فهذا المنهج يوازن بين أمور الدين والدنيا فلا يطغى أحدهما على الآخر، ومن خلاله تُعْرَف المصالح الحقيقية التي انطوى عليها التشريع؛ لأن المصالح لو تُرِكَت للأهواء والنزوات لاضطرب نظام الحياة[1].

آثار الأخذ بمنهج الجمع بين النصوص والمقاصد على الفقه الإسلامي:

إن للأخذ بهذا المنهج آثارًا وفوائدَ منها:

● إبراز محاسن الشريعة الإسلامية وحكمها والتعامل مع مقاصدها وكلياتها جنبًا إلى جنب مع نصوصها الأمر الذي يكون مصدرًا لتجديد الفقه الإسلامي.

● اتساع مجال الاجتهاد بإجراء العلل والالتفات إليها ومعرفة مقاصد الشريعة؛ لأن النصوص إذا أُخِذَت بظواهرها وحرفيتها فقط وأُهْمِلَت المقاصد العامة الكلية قد تُوقِعُ العالِمَ في الخطأ في فتواه واجتهاده وقد يغلق باب الاجتهاد[2].

● التكامل بين النقل والعقل والنصوص والمقاصد؛ فالعقل يرشد إلى المقاصد والمقاصد تعين على الفهم الصحيح للنصوص وعلى تحقيق مقصود الشرع، وبذلك يضمن للشريعة القدرةَ على مسايرة الحوادث واستيعاب المستجدات، ولولا ذلك لاتصفت الشريعة بالجمود.

● التقليل من الاختلاف الفقهي والتعصب المذهبي بسبب الاعتماد على النص وإمكانية الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة.

● أن منهج الجمع بين المقاصد والنصوص يبرز علل التشريع وحكمه، الأمر الذي يكون سببا في سرعة استجابة النفوس البشرية للحكم الشرعي؛ لأن ذكر الشيء معلَّلًا أبلغ في العمل به من ذكره بلا علة.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٤١.
(٢) ينظر: الاجتهاد المقاصدي للخادمي ٢/ ٤٠.

المبحث الثاني
أمثلة تطبيقية لأثر المناهج في دراسة القضايا المستجدة

في هذا المبحث استعراض موجز لبعض المسائل المستجدة والتي تفتقر إلى الفهم الصحيح والأمثل لنصوص الشرع وفق ما أراده الشرع، وهذا الفهم لا يستقيم إلا بمعرفة مقاصد الشرع من النصوص، ومن الأمثلة:

● حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل.

الأذان من شعائر الإسلام التعبدية، وقد ورد في مشروعيته قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم"[3].

ونظرا للتطور التقني والصناعي ظهرت أجهزة الصوت والتي استفادت منها المساجد بالأذان والصلاة والخطبة وإلقاء الدروس والمحاضرات وغير ذلك.

ومنذ فترة ظهرت قضية توحيد الأذان أو ما يطلق عليه "الأذان المُوَحَّد"، وله صورتان:

الأولى: توحيد الأذان باستخدام آلة التسجيل حيث يكون هناك تسجيل صوتي لأحد المؤذنين وينقل عنه إلى جميع المساجد التابعة له وفق أجهزة خاصة معدة لهذا الغرض، وهذه الصورة هي محل بحثنا.

الثانية: توحيد الأذان الحي المباشر من مسجد مركزي وبثه على الهواء مباشرة إلى جميع المساجد التابعة له بواسطة أجهزة معدة لهذا الغرض.

وهذه القضية من النوازل الفقهية المستجدة التي اجتهد فيها العلماء المعاصرون بين مجيزٍ لها وبين مانع؛ لأن النص -وهو الحديث السابق- يفيد بوجوب الأذان، ولكن هل المقصد من الأذانِ الإعلامُ بدخول وقت الصلاة فقط فيُكْتَفَى بالشريط المسجل أم المقصود إظهار شعيرة الأذان في كل مسجد؟

فَمَنْ منع الأذان الموحد عن طريق جهاز التسجيل رأى أنه خلاف النص، وأن المقصد من الأذان ليس فقط الإعلام

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، حديث رقم (٤٣٠٢)- فتح الباري.

بدخول وقت الصلاة، فهو عبادة وهو من العبادات البدنية التي لا بد فيها من نية، والتسجيل حكاية لأذان سابق، ثم إن الأذان عن طريق التسجيل يفوت ما يرتبط بالأذان من سنن وآداب، ويفوت الأجر على المؤذنين ويحصره في المؤذن الأصلي، كما أنه يفتح باب التلاعب بالدِّين.

وبه قال الشيخ مشهور حسن، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز وابن عثيمين، والدكتور أحمد عمر هاشم، والدكتور عبد المعطي بيومي والدكتور محمد المسير، والشيخ أبو إسحاق الحويني والشيخ الألباني وغيرهم.

وبناء على ما تقدم: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة التاسعة شهر رجب سنة ١٤٠٦ هجرية قرر الآتي: "إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد -صلى الله عليه وسلم- والله الموفق"[١].

أما من أجازه من العلماء فرأى أن المقصد من الأذان هو إعلام المسلمين بدخول الوقت وحلول موعد الصلاة، ونحن في عالم ثورة الاتصالات والتقنيات أصبحنا نملك خيارات واسعة لتحقيق هذه الغاية عبر صوت واحد مختار تتحقق فيه شروط الأذان المذكورة في كتب الفقه ويتم بثه عبر آلة التسجيل.

وممن قال بذلك الأستاذ محمد شارف عضو لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر[٢].

● صدقة الفطر:

صدقة الفطر ثابتة واتفق الفقهاء على وجوبها[٣] وفي الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: ((كنا نُخْرِجُ في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الفطر صاعا من طعام، وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأَقِط والتمر))[٤].

فالنص بظَاهِرِهِ يفيد وجوبَ الاقتصار على الأصناف المذكورة؛ لذا ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المذكورة؛ فلا يجوز إخراجها من الأرز والعدس والفول ونحوها، وبه قال ابن حزم[٥] وهو رواية عند الحنابلة[٦].

إلا أن اعتبار مقصد الشارع في سد حاجة الفقراء وتحقيق النفع لهم يقتضي عدم الاقتصار على هذه الأصناف المذكورة، وجواز الدفع من كل ما يكون أنفع للفقير من قوت البلد، وبه قال المالكية[٧] والشافعية[٨] وهو الرواية الثانية عند الحنابلة وقال بها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٩].

وهنا كان لا بد من الجمع بين النص والمقصد بإبقاء مشروعية الدفع من هذه الأصناف المذكورة كما يفيد النص، وفي نفس الوقت جواز الدفع من غير هذه الأصناف من كل ما يكون أنفع للفقير من قوت البلد كما يفيد المقصد، وبهذا نكون جمعنا بينهما وعملنا بهما معًا.

● التسعير:

قبل الخوض في المسألة نشير إلى تعريف التسعير، فالتسعير في اللغة مأخوذ من مادة (سَعَرَ) ولها في قواميس اللغة معان كثيرة منها: تقدير السعر. يقال سَعَّرْتُ الشيء تَسْعِيرًا، جعلت له سِعْرًا معلوما ينتهي إليه، وأَسْعَرْتُهُ بالألف لغة، وله سِعْرٌ إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه، والجمع أَسْعَارٌ[١٠].

أما معنى التسعير عند الفقهاء فقد اختلفت عباراتهم في تعريفه إلا أن المعنى واحد، ومن أشمل التعاريف التي وقفتُ عليها

(١) ينظر: مجموع الفتاوى والرسائل ١١/ ٢٠٠، والشرح الممتع ٢/ ١١، وموقع اليوم السابع. ومنتدى الفتاوى الشرعية http://ftawa.ws\fw\lhead، وبحث الأذان الموحد على الرابط: www.saaid.net\book\14\60\2.doc

(٢) موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر.

(٣) ينظر الإجماع لابن المنذر، ص٥٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم: (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث رقم: (٢٢٧٥).

(٥) المُحَلَّ ٦/ ١١٨.

(٦) ينظر: المُغْني ٢/ ٣٥٥، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٨.

(٧) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ١١٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٥.

(٨) ينظر: الحاوي ٣/ ٣٨٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٥.

(٩) ينظر: المغني ٢/ ٣٥٥، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٨، إعلام الموقعين ٣/ ٢٣.

(١٠) ينظر: المصباح المنير ١/ ٢٧٧ مادة (س.ع.ر).

تعريف الإمام الشوكاني حيث عرفه بقوله: "هو أن يأمر السلطانُ أو نوابه أو كلُّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أمور المسلمين أمرا أهلَ السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيُمْنَعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحةٍ"[1].

وقد ثبت في السنة عن أنس -رضي الله عنه- قال: ((غلا السعر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله، غلا السِّعْرُ فسعِّر لنا. فقال: إن الله هو المُسَعِّرُ القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال))[2].

والتسعير عند الفقهاء لا يخلو من حالتين: أن يكون في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها أو أن يكون في حالة الغلاء.

وهذا النص بظاهره يفيد منع التسعير في كل الحالات، والمقصد وهو حفظ أموال الناس يفهم منه جواز التسعير في كل الحالات؛ لذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5] والحنابلة[6]، والظاهرية[7] إلى المنع من التسعير في كل الأحوال.

وذهب بعض فقهاء الحنفية[8] والمالكية[9]، وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة[10]، إلى جواز التسعير أو وجوبه في بعض الحالات كحالة الاستغلال والاحتكار الناتجة عن جشع التجار كما يفيد المقصد، وأما في حالة ما إذا كان الغلاء بسبب قلة العرض وكثرة الطلب دون أن يكون للتجار دخل في ذلك فلا يجوز التسعير كما يفيد النص.

● إقامة المسلم في الغرب:

ثبت في السنة عن جرير بن عبد الله أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: لا تراءى نارُهما))[11]. أي لا يتجاوران ولا يتقاربان بحيث لا ترى نارُ كلٍّ منهما نارَ الآخر، وهو كناية عن بُعْدِ ما بينهما.

فظاهر النص يُحرِّم الإقامةَ في بلاد الكفر، ومقصده -كما ورد في قصة الحديث- وقاية الأنفس من الظلم والأذى، ويمكن الجمع بينهما بأنه متى ما تمكن المسلم من إقامة الدِّين، ووقاية النفس من الظلم والأذى فلا مانع من الإقامة فيها، أما إذا كانت الإقامة تضر بالدين أو تلحق به الأذى فإن الهجرة تعد واجبة في حقه لحفظ دينه ونفسه وأهله.

وذهب إلى جواز الإقامة معظمُ فقهاء الحنفية[12]، والشافعية[13]، والحنابلة[14] مع خلاف داخل هذه المذاهب، إذا أَمِنَ على دينه ونفسه، أما الإمام مالك[15] والظاهرية[16] فلا يجيزون الإقامة في دار الغرب أو الكفر.

● حكم رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال:

يدل فعله صلى الله عليه وسلم على أن وقت رمي الجمار في أيام التشريق إنما يبدأ بزوال الشمس، وبه قال الأئمة الأربعة على الرواية المشهورة الظاهرة عن الإمام أبي حنيفة[17].

فهل يجوز توسعة وقت الرمي بسبب الازدحام قياسا على إذنه لضعفة أهله، والعمال والسقاة بقصد التوسعة على الناس، أم لا بد من موافقة فعله صلى الله عليه وسلم؟

نعلم أن الرمي بعد الزوال هو الموافق لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو المستحب باتفاق أهل العلم، وأن الرمي قبل الزوال قال به علماءُ أجلاء من السلف منهم عطاء وطاوس[18]

(١) كتابه: نيل الأوطار ٥/ ٣٣٥.
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التسعير حديث رقم: (٣٤٥١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب في التسعير، حديث رقم: (١٣١٤) وقال عنه: حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي، رقم (١٣١٣).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٧، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٦.
(٤) ينظر: الاستذكار ٢٠/ ٧٣، المنتقى ٥/ ٨.
(٥) ينظر: المهذب ١/ ٢٩٩، نهاية المحتاج ٣/ ٤٦٥.
(٦) ينظر: المغني ٤/ ٢٣٩، منتهى الإرادات ٢/ ١٥٩.
(٧) ينظر: المحلى ٩/ ٦٧٢.
(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٦.
(٩) ينظر: المنتقى ٥/ ١٨.
(١٠) ينظر: الحسبة، ص١٧، الطرق الحكمية، ص٣٣٥.
(١١) أخرجه أبو داود (٧/ ٢٣٧) (٢٢٧٤)، والترمذي (٦/ ١٣٨) (١٥٣٠)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل برقم: (١٢٠٧).
(١٢) ينظر: المبسوط ١٠/ ٦، بدائع الصنائع ١/ ٣٨٨.
(١٣) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٨٢، نهاية المحتاج ٨/ ٧٧.
(١٤) ينظر: المغني ٨/ ٤٥٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٥١١.
(١٥) ينظر: المقدمات لابن رشد ٢/ ١٥١، المعيار المغرب ٢/ ١٢١.
(١٦) ينظر: المحلى ٥/ ٤١٩.
(١٧) ينظر: المبسوط ٤/ ٦٩، الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٤، المجموع ٨/ ٢٤٤، كشاف القناع ٢/ ٥٢١.
(١٨) ينظر: نيل الأوطار ٥/ ٩٦.

وهو رواية عن أبي حنيفة[1]، وقال به ابن الجوزي وابن عقيل من الحنابلة[2]، وهو الذي يتفق مع سماحة الشريعة ويُسِرْها، فإن من سنة الله في خلقه التيسير عليهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون، يحققه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي هذا الزمان الذي أصبحت فيه أعداد الحجاج تزداد عامًا بعد عام، وما يحصل في ذلك من إزهاق النفوس البريئة أحيانًا وهو أمر لا تقره الشريعة؛ لكون المحافظة على النفوس المعصومة من الكليات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب المحافظة عليها، أضف إلى ذلك ما يكون من تزاحم الرجال والنساء أثناء الرمي، وما ينتج عن ذلك من مخالفة الشريعة والمفاسد العظيمة التي لا تخفى، وهذا الأمر لن يتأتى إلا من خلال وقت أطول للرمي وعدم تحديده بما بعد الزوال.

وأيضا من القواعد الشرعية المرعية: "المشقة تجلب التيسير"، و"الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الفردية"، "إذا ضاق الأمر اتسع".

ونكتفي بهذا القدر من الأمثلة، وكتبُ الفقه والأصول مليئة بها.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة

بعد عرض مناهج العلماء في التعامل مع النص وأثرها في دراسة القضايا المستجدة كانت أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث المتواضع:

- أن هناك جملة من المناهج في فهم النص الشرعي والتعامل معه.
- الاختلاف في المناهج راجع إلى الأصول التي يستند إليها أصحاب كل منهج وطرق النظر.
- أن تقديم العقل على النص، وجعْلَه الحاكمَ على النص، وتأويلَ كل نص يخالف مقتضاه أو رده منهجٌ مرفوض؛ لأنه يؤدي إلى زعزعة الثوابت والتشكيك.
- أن الوقوف والجمود على ظاهر النص بدون روحه وعلله ومقاصده يؤثر على حركة الاجتهاد ويُظْهِر الشريعة بمظهر الجمود والانغلاق.
- أن الإفراط في استعمال المقاصد بمعزل عن النصوص ودون مراعاة الضوابط الكلية يُفْضِي إلى حركة اجتهادية تحكمها الأهواء.
- أن الجمع بين النصوص والمقاصد الكلية منهج علمي رصين وهو المعبر عن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
- أن ارتباط المقاصد بالأدلة لا يعطل دور العقل؛ لأنه هو المسؤول عن الفهم والإدراك والمقارنة والترجيح في ضوء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

أما أهم التوصيات في هذا البحث فهي:

التوصية بضرورة اعتماد منهج الجمع بين النصوص والمقاصد في دراسة القضايا المستجدة؛ لأنه منهج السلف الصالح الذي أجمعت الأمة على الأخذ به، وهو المنهج الذي يعبر عن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

وختامًا أسأل الله التوفيق والسداد. وهو من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧.

(٢) ينظر: الفروع ٣/ ٥٢١، الإنصاف ٤/ ٤٥.

المراجع

١- أثر فقه المقاصد على حركة الاجتهاد والتقنين للأستاذ عبد الله العزي- بحث مقدم لندوة التقنية والتجديد بسلطنة عمان- ٢٠٠٨م.
٢- الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، للدكتور نور الدين الخادمي، ط. مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.
٣- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف القرضاوي، ط. دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤١٧هـ.
٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر المالكي، دار قتيبة للنشر، دمشق.
٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (ت: ٧٥١هـ) تعليق: طه عبد الرؤوف، ط. دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.
٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧- البحر المحيط للزركشي، تحقيق: عبد القادر العاني وعمر الأشقر، ط. وزارة الأوقاف بالكويت، ١٤١٣ هجرية.
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هجرية.
٩- التكييف الفقهي للقضايا المستجدة، للدكتور محمد عثمان شبير، ط. دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤.
١٠- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١١- الحسبة، لابن تيمية، دار الكتاب العربي.
١٢- الطرق الحكمية، لابن القيم، طبعة محيي الدين عبد الحميد.
١٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
١٤- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
١٥- المبسوط، للإمام السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
١٦- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، الدار العربية، بيروت.
١٧- المُحَلَّى لابن حزم، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
١٨- المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، د. عبد القادر بن حرز الله، ط. مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ.
١٩- المدرسة العقلية للتفسير، د. فهد الرومي، الرياض، ١٤٠٣ هجرية، ط: الثانية.
٢٠- المرجعية العليا في الإسلام للكتاب والسنة، د. القرضاوي، ط. مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ.
٢١- المستصفى، للإمام الغزالي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، مصور عن المطبعة الأميرية ببولاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢- المصباح المنير، للفيومي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
٢٣- المغني، لابن قدامة، دار الفكر، بيروت.
٢٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني، طبعة دار الفكر، ١٤٢٣ هـ.
٢٥- المنتقى، للباجي الأندلسي، مطبعة دار السعادة، القاهرة.
٢٦- الموافقات في أصول الفقه، للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط. دار المعرفة، بيروت.
٢٧- الموسوعة الفقهية، تأليف مجموعة من العلماء، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٢٨- حاشية العطار على شرح المَحَلِّي على جمع الجوامع، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩- خبر الواحد في التشريع الإسلامي، د. القاضي برهون، طبع المغرب، ١٤١٥ هجرية.
٣٠- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام بالرياض، ١٣٩٩.
٣١- دراسة في فقه مقاصد الشريعة للدكتور القرضاوي، ط. دار الشروق.
٣٢- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، ١٣٩٦ هـ.
٣٤- سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى الترمذي. ط. المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٣.
٣٥- سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني، طبعة دار الحديث.

٣٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط. مكتبة الرياض الحديثة.
٣٧- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام، تحقيق د/ نزيه حماد، د/ عثمان ضميرية، ط: الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ.
٣٨- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين الحنبلي، تحقيق د/ علي الحكمي، مطبوعات جامعة أم القرى بمكة، ط: ١، ١٤٠٩.
٣٩- لسان العرب، لابن منظور، ط. دار صادر، بيروت.
٤٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم، ط. الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.
٤١- محاولات التجديد في أصول الفقه ودعواته، د- هزاع الغامدي، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٢٩ هـ.
٤٢- المصباح المنير للفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط: ٧، ١٩٢٦.
٤٣- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، ط. دار الجيل، بيروت، ط: ١، ١٩٧٧.
٤٤- مقاصد الشريعة وأثرها في استنباط الأحكام، د. نعمان جغيم، ود. محمد الميساوي، بحث مقدم لدورة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بماليزيا ٢٠٠٧م.
٤٥- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور، تحقيق الميساوي، ط. دار الفجر، ١٤٢٠.
٤٦- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مطبعة الرسالة، المغرب، ط: الثانية، ١٩٧٩م.
٤٧- مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد الفكري للدكتور نور الدين قراط، بحث منشور في مجلة البيان، العدد ٢٦٦.
٤٨- منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام للدكتور حلمي عبد المنعم صابر، من منشورات رابطة العالم الإسلامي، مكة.
٤٩- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ.

الفهرس

المقدمة ٤٢
التمهيد (تعريف بعنوان البحث) ٤٤
المبحث الأول: مناهج العلماء في فهم النص والتعامل معه..... ٤٥
المطلب الأول: منهج النصوص (المنهج الظاهري)..... ٤٥
المطلب الثاني: (المنهج المقاصدي) ٤٦
المطلب الثالث: (المنهج العقلي) ٤٧
المطلب الرابع: (منهج الجمع بين النصوص والمقاصد) ٤٨
المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية لأثر المناهج في دراسة القضايا المستجدة ٥٢
الخاتمة ٥٥
المراجع ٥٦
الفهرس ٥٧